

قرار وزارى

رقم ٥٥ / ٢٠٠٤

بشأن لائحة تنظيم إنشاء الشعاب الصناعية (الشدود)

استناداً إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٥٣ / ٨١ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤ / ٩٤ وتعديلاته ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية / ت-٣٠٢٥ / م ت د / ٦ / ٣ / ١٠٤٠ بتاريخ ٧ / ١٠ / ٢٠٠١ م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بشأن تنظيم إنشاء الشعاب الصناعية (الشدود) بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : على الصيادين أصحاب الشدود القائمة قبل صدور هذا القرار تصحيح أوضاعهم طبقاً لأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القرار .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٨ / ٧ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٤ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٧٤)

الصادرة فى ١ / ٩ / ٢٠٠٤ م

لائحة تنظيم إنشاء الشعاب الصناعية (الشدود)

مادة (١) : يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والمبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

الشـدود : الشعاب الصناعية المعروفة بالشخرة والتي يقيمها الصيادون الحر فيرون بهدف تجميع الأسماك وصيدها في مواقع محددة .

معلقة الشدود : المواقع الصالحة لإنشاء الشدود والتي توافق عليها السلطة المختصة .

مراد الشدود : الصخور والحجارة والطايرق والهياكل الخرسانية بالأحجام التي تحددها السلطة المختصة .

ترخيص الشد : الترخيص الذي تمنحه السلطة المختصة طبقاً للمادة (٧) من هذه اللائحة لإنشاء الشد وتحديداه .

مادة (٧) : لا يجوز إنشاء الشد إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، وعلى كل من يملك شداً قبل صدور هذه اللائحة إخطار السلطة المختصة كتابة بموقعه ومواصفاته والتقدم بطلب للحصول على الترخيص اللازم وذلك خلال شهر واحد من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (٣) : يقدم طلب الحصول على ترخيص إنشاء الشدود إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة (٤) : يجب أن تتوافر الشروط التالية للحصول على ترخيص بإنشاء الشد :

أ - أن يكون مقدم الطلب صياداً حاصلاً على ترخيص بزاولة مهنة الصيد ساري المفعول .

ب - أن يكون الصياد مالكاً لقارب صيد ترخيصه ساري المفعول .
ج - أن تسمح سنن الصيد في الولاية بإنشاء الشد .

مادة (٥) : تتولى السلطة المختصة دراسة الطلب الوارد في المادة السابقة فإذا تبين لها أنه

مستوفى الشروط المحددة في هذه اللائحة تتخذ الإجراءات التالية :

- أ - معaine الموقع للتأكد من المعلومات الواردة في الطلب .
 - ب - إصدار موافقة مبدئية صالحة لمدة شهر لإنشاء الشد وتحديد مواصفاته .
 - ج - متابعة تنفيذ عمليات إنشاء الشد طبقاً للمواصفات والشروط المشار إليها .
 - د - إصدار وتسجيل الترخيص في السجل الخاص بذلك .
- مادة (٦) : للسلطة المختصة رفض الطلب إذا لم يكن مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ويجوز لها منح مقدم الطلب مهلة زمنية لا تجاوز شهراً لاستيفاء الشروط المقررة .

مادة (٧) : على صاحب الترخيص التقيد بالشروط التالية :

- أ - أن تكون المراد المستخدمة مسموحاً بها في إنشاء الشد .
 - ب - ألا تزيد مساحة قاعدة الشد على ثلاثين متراً مربعاً .
 - ج - أن يكون موقع الشد على مسافة لا تقل عن ألفي متر من الشاطئ وفي عمق يتراوح بين خمسة عشر وخمسة وأربعين متراً .
 - د - ألا تقل المسافة بين كل شد وآخر عن خمسمائة متر في جميع الاتجاهات .
 - هـ - أن يشمل الشد على علامات عائمة تحدد موقع الشد وتعكس الضوء لضمان سلامة الملاحة البحرية .
 - و - ألا يزيد ارتفاع الشد على ثلث العمق المقام فيه .
- مادة (٨) : يتم إصدار الترخيص النهائي بعد اكتمال تشييد الشد ومعاينته من قبل المختصين والتأكد من مطابقة الشد للمواصفات المقررة .

مادة (٩) : تكون مدة الترخيص خمس سنوات ويجدد خلال شهر من تاريخ انتهاء صلاحيته .

مادة (١٠) : في حالة مخالفة الشد للمواصفات المحددة في هذه اللائحة ، يجوز للسلطة المختصة إلغاء الترخيص وإلزام صاحب الشد بإزالته على نفقته الخاصة .

مادة (١١) : للسلطة المختصة تحديد العدد المسموح به من الشدود لكل صياد حسبما تراه ملائماً لظروف كل منطقة من مناطق الصيد .

مادة (١٢) : يتم تحديد مواقع إنشاء الشدود من قبل السلطة المختصة وعلى صاحب الترخيص التقيد بإنشاء الشد في الموقع المحدد وفقاً لإحداثيات الشد المحددة من السلطة المختصة .

مادة (١٣) : يحظر في إنشاء الشدود استخدام المواد التي تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية أو تضر بالثروة المائية أو تعيق حرية الملاحة البحرية وبصفة خاصة المواد التالية :

أ - اسطوانات الغاز .

ب - الأسلاك الشائكة .

ج - الهياكل المعدنية والحركات والبراميل والقوارب والسفن القديمة .

د - الإطارات المطاطية للمركبات والآليات والآليات الزجاجية والمواد البلاستيكية .

مادة (١٤) : يحق لمصاحب ترخيص الشد التصرف فيه بالتنازل بمقابل أو بدون مقابل بشرط استيفاء الشروط التالية :

أ - مرافقة السلطة المختصة على التنازل .

ب - أن يكون التنازل له مؤهلاً للحصول على الترخيص طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

وتسلم نسخة من التنازل إلى السلطة المختصة خلال شهر واحد من صدوره
لتعديل السجل .

مادة (١٥) : في حالة وفاة صاحب الترخيص يخطر الورثة السلطة المختصة كتابة بالوفاة
وباسم وكيل الورثة المسؤول أمامها وذلك خلال شهر من تاريخ الوفاة، كما
يتعين عليهم الاتفاق على التنازل لشخص من بينهم أو من غيرهم في خلال
ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة وذلك بعد موافقة السلطة المختصة وإلا تم إلغاء
الترخيص .

مادة (١٦) : تحدد الرسوم التالية مقابل الخدمات المبينة أمام كل منها :

الرسوم	الخدمة
ريال عماني واحد	إصدار الموافقة البدئية
خمسة ريالات عمانية	إصدار أو تجديد ترخيص الشد
خمسة ريالات عمانية	إصدار إحداثيات الشد

مادة (١٧) : على صاحب الشد إخطار السلطة المختصة لإلغاء الترخيص في حالة عدم رغبته
في استغلال الشد .

